

السادة أعضاء مجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية

تونس

### التقرير العام

**01 -** تنفيذاً لمهمة المراجعة القانونية لحسابات المندوبية العامة للتنمية الجهوية التي أوكلت إلينا، قمنا بفحص ومراجعة القوائم المالية المصاحبة لهذا التقرير والمختومة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 والتي تتضمن الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

**02 -** بلغ المجموع الصافي للموازنة 349 714 615 ديناراً كما بلغت الأموال الذاتية مبلغاً إيجابياً يقدر ب 4 752 704 شاملاً لنتيجة السنة المحاسبية البالغة 439 569 ديناراً.

تمّ إعداد القوائم المالية لسنة 2018 طبق نفس الطرق المعمول بها سنة 2017 وذلك عملاً بنظام المحاسبة للمؤسسات.

**03 - الرأي:** اعتباراً للاختيارات المحاسبية ولأعمال التدقيق التي قمنا بها وبعد الاحتراز مما هو مضمّن بالجزء الخاص بأساس الرأي مع احتراز (الفقرات 04 إلى 08)، نصادق على أن القوائم المالية للمندوبية العامة للتنمية الجهوية المتعلقة بالسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 والملحقة بهذا التقرير قانونية وصادقة وتعطي من كافة التواحي الجوهرية صورة وافية عن مركزها المالي للسنة المنتهية بذات التاريخ طبقاً للنظام المحاسبي للمؤسسات.

## أساس الرأي مع احتراز

ارتكزت أعمال التدقيق التي قمنا بها على المعايير المهنية للمراجعة المعمول بها بالبلاد التونسية وتم تقديم مسؤولياتنا الواردة بهذه المعايير صلب الجزء الخاص "بمسؤولية المراجع عند التدقيق في القوائم المالية" في هذا التقرير. نصّح باستقلاليتنا عن المندوبية وذلك عملا بقواعد الأخلاقيات المهنية المطبقة عند مراجعة القوائم المالية بالبلاد التونسية واحترامنا للمسؤوليات المهنية الأخرى المحمولة على عاتقنا حسب هذه القواعد. وقد وُفّرت، حسب اعتقادنا، عمليّات المراجعة التي قمنا بها بالإثباتات والأسس المعقولة لإبداء رأينا مع الاحتراز من تأثير ما هو مضمّن الفقرات 04 إلى 07 من هذا التقرير.

## 04 - الأموال الذاتية والمنح:

أ- تفتقر حسابات الأموال الذاتية لحساب "أموال مخصصة" تدوّن به الأصول الصافية التي تم إسنادها للمندوبية لتمكينها من بداية نشاطها (جاء بالفصل 4 من قانون أحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية عدد 82 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 ما يلي: "وقع حل المندوبية العامة للتنمية الجهوية المحدثة بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 وتنقل أملاك المندوبية السابقة إلى المندوبية المحدثة بمقتضى هذا القانون التي تتحمل كافة الالتزامات و التعهدات المبرمة سابقا " و بالتالي تكون الأموال المخصصة هي مجموع أملاك المندوبية السابقة التي تم حلها بعد طرح الالتزامات و التعهدات التي بذمتها).

ب- تم تدوين الإيرادات الصافية المتأتية من التفويت خلال سنتي 2017 و 2018 في بعض الأصول الثابتة بما قدره على التوالي 162 599 ديناراً و 95 000 ديناراً وقع تدوينها بالمحاسبة ضمن "حسابات منح الاستثمار بصدد التبويب" عوضاً عن حساب عدد "736 إيرادات صافية على التفويت في أصول ثابتة" بالنسبة للإيرادات الناتجة عن بيع الأصول الممولة من ميزانية المندوبية وفي حسابات "43 تمويل المشاريع" بالنسبة للإيرادات الناتجة عن بيع الأصول الممولة من ميزانية المشاريع.

ت- لم يتم تسجيل منح الاستغلال المستحقة التي من الممكن أن تستخلص خلال سنة 2019 بعنوان الزيادة في أجور سنة 2018 بما قدره 205 983 ديناراً. نتج عن هذه الحالة التخفيض في الموارد المسجلة سنة 2018 بنفس المبلغ.

**05 - الأصول الثابتة:**

أ- تبلغ القيمة الخام والقيمة الصافية للأصول الثابتة على التوالي 5 670 434 ديناراً و460 289 ديناراً في ختام السنة المحاسبية 2018.

لم يتم ختم مهمة مقارنة المحاسبة لنتائج الجرد المادي بتاريخ 31 ديسمبر 2016 لهذه الأصول التي كلفت بها المندوبية مكتب خارجي ولم تقع مقارنة الأصول الثابتة المسجلة بالمحاسبة للأصول الثابتة الموجودة فعلياً في تاريخ ختم السنة المحاسبية 2018.

في غياب مقارنة نتيجة جرد مادي للأصول الثابتة للمحاسبة لا يمكننا البت في قيمة الأصول الثابتة الموجودة فعلياً والحالة التي هي عليها ومدى تأثير ذلك على الأصول الثابتة والأموال الذاتية والنتيجة المحاسبية.

ب- لم يتم تقييم وتسجيل الأراضي التي تحصّلت عليها المندوبية على وجه التخصيص من الوزارة المكلفة بأموال الدولة (إيضاح تكميلي عدد 1)

**06 - تبرير وتصفية الأرصدة:** لم يتم تبرير الحسابات القديمة التالية:

- حسابات مزودين 842 909 دينار
- قيم قابلة للتحقق بعنوان البرامج 58 202 دينار

لا يمكننا البت في تأثير أعمال تبرير وتصفية هذه الأرصدة على القوائم المالية إلا بعد ختم الأعمال.

**07 - حسابات المشاريع:**

أ- العديد من المشاريع التي تم إنجازها ووضعها تحت تصرف الجهات المستفيدة لم تقع تصفيته وطرحها من الموازنة. تبلغ الموارد المخصصة لهذه المشاريع والمدوّنة ضمن الخصوم الجارية الأخرى ما قدره 25 706 573 ديناراً سنة 2018. كما تبلغ الاستثمارات المتعلقة بهذه المشاريع والمدوّنة ضمن الأصول الجارية الأخرى ما قدره 28 994 153 ديناراً سنة 2018 (إيضاح تكميلي عدد 2)

ب- تبرز الحسابات 433010 و433015 و433016 الخاصة بالتنمية المندمجة الجيل الأول وبصفة غير عادية أرصدة مدينة وجب فحصها وتبريرها بما قدره 12 868 431 ديناراً.

ت- تم تحويل مبلغ 80.000.000 ديناراً من الحساب "4350002001 تمويلات الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي لمشاريع التنمية المندمجة المستعملة" إلى الحساب "4350001001 تمويلات ميزانية الدولة لمشاريع التنمية المندمجة المستعملة" في غياب وثائق ثبوتية تفصّل هذا التحويل وتبرره.

لا يمكننا البت في تأثير تصفية المشاريع وتبرير الفوارق والحسابات المشار لها على القوائم المالية للمندوبية وخاصة على حسابات المشاريع والمستحقات المالية الراجعة لها.

### تقرير النشاط

**08 -** يتحمل هيكل الإدارة والتسيير مسؤولية إعداد تقرير نشاط المؤسسة كما لا يشمل رأينا حول القوائم المالية تقرير النشاط. تطبيقاً للفصل 8 من الأمر عدد 529 لسنة 1987 تنحصر مسؤوليتنا في إبداء رأينا حول تطابق محتوى هذا التقرير مع المعلومات المالية المقدمة صلب القوائم المالية. تتمثل أعمالنا في التحقق من مدى تطابق تقرير النشاط مع محتوى القوائم المالية وخلوّه من معلومات مالية جوهرية خاطئة.

### مسؤولية هياكل التصرف والتسيير والحوكمة في إعداد وعرض القوائم المالية

**09 -** مسؤولية هياكل التصرف والتسيير والحوكمة في إعداد وعرض القوائم المالية: ترجع مسؤولية إعداد وتقديم القوائم المالية للمندوبية طبقاً لمتطلبات القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات إلى هياكل التصرف والتسيير والحوكمة. تشمل هذه المسؤولية تصميم وتركيز ومتابعة نظم رقابة داخلية تمكّن من إعداد وعرض قوائم مالية خالية من أخطاء جوهرية. كما تشمل اختيار وتطبيق الطرق المحاسبية المناسبة وضمان تحديد تقديرات محاسبية منطقية إزاء مختلف الحالات الممكنة الناتجة عن أخطاء أو مخالفات.

عند إعداد القوائم المالية تتحمل هياكل التصرف والتسيير والحوكمة بالمندوبية مسؤولية تقييم قدرة المؤسسة على مواصلة نشاطها والتطبيق السليم للمبدأ المحاسبي "استمرارية الاستغلال" والإعلام بالمسائل المتعلقة بمواصلة النشاط أو النية في تصفية المؤسسة وإيقاف نشاطها كما تتحمل هياكل التصرف والتسيير والحوكمة بالمندوبية مسؤولية مراقبة نظم المعلومات المالية بها.

## مسؤولية مراجع الحسابات عند مراجعة القوائم المالية

**10** -تقتصر مسؤوليتنا كمراجع حسابات على إبداء رأي مستقل، صلب تقرير مراجعة استنادا إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها، حول خلوّ القوائم المالية من عيوب جوهرية ناجمة سواء عن أخطاء أو مخالفات .

الأساس المعقول للرأي يعني مستوى تأكد عال ولا يمكن أن يضمن كشف كل العيوب المهمة التي يمكن أن توجد. تكون العيوب مهمة إذا كان من شأنها، جماعيا أو فرديا، التأثير على القرارات الاقتصادية لمستعملي القوائم المالية.

وصف مسؤولية مراجع الحسابات وتحديد لها بصفة مفصلة الوارد في الموقع الرسمي لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ([www.oect.org.tn](http://www.oect.org.tn)) يمثل جزءا من هذا التقرير.

## الواجبات القانونية والترتيبية

**11** - في نطاق مهمة مراجعة الحسابات قمنا بأعمال المراقبة الخصوصية المنصوص عليها بالمعايير المعتمدة من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية والنصوص الترتيبية المعمول بها لكي يتسنى لنا الحصول على ضمانات معقولة بأنّ القوائم المالية لا تحتوي على أخطاء أو مخالفات ذات أهمية وجوهرية.

كما تشمل أعمال المراجعة والتدقيق فحصا، على أساس اختبائي، للمستندات المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة بالقوائم المالية وتقييما للمبادئ المحاسبية المعتمدة والتقديرات الهامة التي استندت إليها إدارة المندوبية وكذلك تقييما للعرض الإجمالي للقوائم المالية.

- **نجاعة نظام الرقابة الداخلية:** تطبيقا للفصل 6 من الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 1 افريل 1987 قمنا بتقييم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية بالمندوبية وطرق إعداد الميزانية وإبرام الصفقات لنتمكن من تحديد إجراءات التدقيق الملائمة للظروف دون أن يكون الهدف من ذلك إبداء رأي حول فاعلية هذا النظام وقد ضمنا نتائج أعمال فحص إجراءات الرقابة الداخلية في تقرير وقع تقديمه للمندوبية ويعتبر هذا التقرير جزءا من تقريرنا هذا ومكملا له.

- **تقرير النشاط عن تصريف سنة 2018** : قمنا بفحص المعلومات المضمّنة بتقرير النشاط لسنة 2018 المقدم لمجلس المؤسسة للتحقق من مصداقيتها ومطابقتها للقوائم المالية وقد لاحظنا أن هذا التقرير لا يحتوي على معلومات مالية تتعلق بالقوائم المالية أو بالميزانية.

- **الصورة الصادقة والوفية** : عملا بالفصل 8 من الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 1 أفريل 1987 قمنا بفحص مدى إعطاء القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2018 للمندوبية صورة صادقة ووفية لنتائج العمليات التي قامت بها خلال سنة 2018 ولوضعيتها المالية ولممتلكاتها بتاريخ 31 ديسمبر 2018. اعتبارا للاختيارات المحاسبية وأعمال التدقيق التي قمنا بها وبعد الاحتراز من تأثيرات مما هو مضمّن بالجزء الخاص بأساس الرأي مع احتراز، تظهر القوائم المالية للمندوبية في جميع الأوجه المهمة صورة صادقة ووفية لنتائج العمليات التي قامت بها خلال سنة 2018 ولوضعيتها المالية ولممتلكاتها بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

تونس في 17 جويلية 2019

عن مكتب كيف

محمد الجديدي

**التقرير الخاص المتعلق بالاتفاقيات - السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018**

السادة أعضاء مجلس المؤسسة

للمندوبية العامة للتنمية الجهوية

في نطاق مهمة مراجعة حسابات المندوبية العامة للتنمية الجهوية لسنة 2018 و عملا بالفصل 9 من الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 1 أبريل 1987 نقوم بفحص الاتفاقيات، التي تبلغ لعلمنا، بين المندوبية وأحد أعضاء مجلس مؤسستها.

ليس من مشمولاتنا البحث عن الاتفاقيات الممكنة بل تنحصر واجباتنا في إعلامكم بالاتفاقيات التي بلغت إلى علمنا دون إبداء رأي حول ضرورتها وسلامة أسسها التي تبقى من مشمولاتكم لغاية تقييمها والمصادقة عليها.

نعلمكم أنه لم يقع إبلاغنا بأيّ عمليّة تدخل تحت طائلة هذا الفصل كما أنه خلال القيام بأعمالنا لم نتعرض لأيّ عمليّة تدخل تحت طائلة الفصل المذكور.

تونس في 17 جويلية 2019

عن مكتب كيبف

محمد الجديد

## الإيضاحات التكميلية لتقرير مراجعة الحسابات

## الإيضاح التكميلي عدد 1 :

وضعت وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية تحت تصرف المندوبية بصفة مجانية قطع ارض في بعض ولايات الجمهورية تبعا لمحاضر تخصيص وذلك لبناء مقراتها الجهوية. كما لم يقع مدنا بما يفيد قيام المندوبية بتقييم هذه الأراضي. وبالتالي فان القوائم المالية للمندوبية لا تأخذ بعين الاعتبار تأثير هذه العمليات العقارية والمفصلة ضمن الجدول التالي :

محضر تخصيص عدد 168 بتاريخ 2014/07/11 لقطعة ارض مساحتها 279 م م موضوع الرسم العقاري عدد 1557 من قبل وزارة أملاك الدولة لفائدة المندوبية العامة لتنمية الجهوية ببنزرت مقرها.	إدارة التنمية الجهوية ببنزرت
الموازنة المالية للمندوبية لا تأخذ بعين الاعتبار مقر إدارة التنمية الجهوية بزغوان.	إدارة التنمية الجهوية بزغوان
تخصيص قطعة ارض عدد 8 مساحتها 339 م م لفائدة إدارة التنمية الجهوية بالمنستير لبناء مقرها بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 27 نوفمبر 2008 بين المندوبية و ولاية المنستير (غياب محضر تخصيص).	إدارة التنمية الجهوية بالمنستير
محضر تخصيص بتاريخ 2009/03/25 لقطعة ارض مساحتها 500 م م موضوع الرسم العقاري عدد 449 من قبل وزارة أملاك الدولة لفائدة المندوبية العامة لتنمية الجهوية بالمهدية لبناء مقرها.	إدارة التنمية الجهوية بالمهدية

## الإيضاح التكميلي عدد 2 :

- لم تقم المندوبية بتصفية البرامج التي تم إنجازها والراجعة لسنوات سابقة والمضمّنة بحساب عمليات لحساب الدولة (البرامج) بما قدره 25 706 573 ديناراً وبحساب تسبقات الدولة لتمويل البرامج بما قدره 28 994 153 ديناراً في موفى سنة 2018 كما تم خلال سنتي 2016 و 2017 وفي غياب محاضر تسليم... تصفية مصاريف ومداخيل متعلقة ببعض المشاريع بما قدره على التوالي 14 316 667 ديناراً و 8 635 046 ديناراً (ما زالت أعمال تكملة ملفات التصفية بمحاضر التسليم التي تم إعدادها... سابقاً جارية).

تفصّل حسابات عمليات لحساب الدولة وحسابات تسبقات الدولة لتمويل البرامج كما يلي :

### عمليات لحساب الدولة

2018	البيانات
21 959 318	مشاريع التنمية الريفية المندمجة: الجيل الأول
2 744 415	مشاريع التنمية الريفية المندمجة: التدعيم
0	مشاريع التنمية الريفية المندمجة: الجيل الثاني
563 604	دراسة 500 كلم مسلك فلاحي
399 236	مشاريع التنمية الريفية المندمجة FSD
40 000	بناء إدارة التنمية الجهوية
<b>25 706 573</b>	<b>المجموع</b>

### تسبقات الدولة لتمويل البرامج

2018	البيانات
22 071 617	تسبقة على مشاريع التنمية الريفية المندمجة: الجيل الأول
391 047	تسبقة على مشاريع التنمية الريفية المندمجة: الجيل الثاني
2 744 415	تسبقة على مشاريع التنمية الريفية المندمجة: التدعيم
563 604	تسبقة على دراسة 500 كلم مسلك فلاحي
399 236	تسبقة FS D
15 364	تسبقة ONG
40 000	تسبقة على بناء إدارة التنمية الجهوية
2 768 870	تسبقة PCR D
<b>28 994 153</b>	<b>المجموع</b>

لم تقم المندوبية بإعداد كشوفات تفصيلية للأرصدة المحاسبية لمختلف البرامج. إضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بإعمال مقارنة المصاريف والموارد الخاصة ببرنامج التنمية المندمجة لسنة 2018 فقد وقع ضبط هذه الموارد والمصاريف حسب المعطيات والوثائق المتوفرة لدى كل من الإدارة المركزية للبرامج الخصوصية والإدارة المركزية للمصالح المشتركة ولم يتضمن محضر المقاربة للأرصدة المحاسبية المتعلقة بهذا البرنامج.

الإيضاح التكميلي عدد 3 :

خلافًا للفصل 106 من النظام الأساسي للأعوان المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1857 المؤرخ في 31 أوت 1999 قامت المندوبية بمد المستفيدين بتذاكر شراء لاقتناء بدل الشغل بما يعادل 16 800 دينار عوضا عن اقتناءها.

الإيضاح التكميلي عدد 4 :

لم تقدم المندوبية تفاصيل أرصدة الحسابات التالية في موفى السنة:

- حساب عدد 453110 والبالغ قيمته 13 385 ديناراً
- لم تقم المندوبية بمعالجة المبالغ المدونة خلال السنوات الفارطة بحساب الانتظار (حساب عدد 461) والبالغ رصيده 486 ديناراً في موفى سنة 2018.
- قامت المندوبية بمراسلة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتاريخ 05 أوت 2015 قصد استرجاع مبالغ مالية تتعلق بمحجوزات على أجور أعوان ملحقين لديها حيث وقع خصم الأعباء الاجتماعية لثلاث إطارات وقع إلحاقها بالمندوبية على أساس النظام المعمول به بالصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية للفترة الممتدة من 2014/04/01 إلى 2015/04/30 ووقع تحويل جملة مبالغ المحجوزات على وجه الخطأ إلى هذا الصندوق بالرغم من أن المعنيين بالأمر منخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- هذا وقامت المندوبية بتدوين مبلغا قدره 17 339 ديناراً ضمن حساب عدد « 4583 موارد مستحقة » في انتظار استرداد هذه المبالغ من الصندوق.

الإيضاح التكميلي عدد 5 :

تسجل المحاسبة الحساب عدد 5319112003 بمبلغ وقدره مليون واحد كما تم خلال سنة 2017 حذف الحسابين 531820 و 531830 في غياب وثائق تبرر هذا الحذف. لم يتم مدنا بوثائق غلق هذه الحسابات وتثبت رصيدها وتبرر حذفها.